في الجلبه النية بل لابد من التلفظ بها الدال عليه صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلا خروج من المشروع ومنها الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية واما حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من

مطلب خواطر

من حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه بشروطه قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والحديث والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)